

21/10/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 3572

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية بيع عقار مسلم للنفس.  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في البعث العقاري وأنها تمتلك بناية متكونة من طابقين سفليين وطابق أرضي و 11 طابقا موضوع عملية تسليم للنفس بتاريخ 20 أبريل 2015 والتي تم تسجيلها بالمحاسبة ضمن أصول الشركة في نفس التاريخ وأنها تعتزم التفويت في جزء من البناية لفائدة نفس الحريف فطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية بيع البناية المذكورة.

جوابا يشرفني إعلامكم أن عملية التفويت في جزء من البناية موضوع الإستشارة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك على أساس ثمن البيع مع إعتبار كل المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصول 1 و 6 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية، ويتفويض منه

للدراستات والتشريع الجبائي

المستشار العام للإقتصاد والتنمية